

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧١٣ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢ بإنشاء المجلس القومي

لشئون الإعاقة المعدل بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ والقرار رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٠ لسنة ٢٠١٢

المعدل بالقرار رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٢ والقرار رقم ١٦٥٨ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها

بإنشاء المجلس القومي لشئون الإعاقة النص الآتى :

« يُنشأ مجلس قومي يُسمى (المجلس القومي لشئون الإعاقة) تكون له الشخصية

الاعتبارية ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء ، ويُشرف عليه وزير التضامن الاجتماعي ،

ومقره الرئيسى محافظة القاهرة ، ويجوز إنشاء فروع له فى باقى المحافظات .

ويكون للمجلس لجان نوعية برئاسة شخص من ذوى الإعاقة وعضوية عشرة من ذوى الخبرة

فى مجال شئون الإعاقة نصفهم على الأقل من ذوى الإعاقة » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهنس / إبراهيم محلب